



أول مركز تحكيم هندسي في الشرق الأوسط أسس عام ١٩٩٠ وثاني مركز تحكيم تجاري في الشرق الأوسط، يختص المركز بالنظر في منازعات العقود الهندسية بين المهندسين والمقاولين وأرباب الأعمال بالدول العربية.

اتصل بنا

5 شارع 278 - المعادي الجديدة - القاهرة
للتواصل +201287888051
www.acarea.com.eg



أختصاصات المركز

يختص المركز بالنظر في المنازعات في العقود الهندسية بين المهندسين والمقاولين وأرباب الأعمال بالدول العربية، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين والمنازعات الناشئة عن تنفيذ أحكام الاتفاقيات الاقتصادية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

رسالة المركز

المساهمة الفعالة في آليات فض النزاعات بطريقة حضارية متميزة وبناء الإنسان قيادياً وإدارياً وتربوياً وفنياً في هذا المجال وفق قيم هذه الأمة الأصيلة متبنون أفضل وآخر ما أنتجه الفكر الإنساني المتطور في مجال العقود والأساليب الحديثة لفض النزاعات.

دورة

حرفية صياغة تقارير الخبرة الهندسية والفنية



د. مريم العوا
محامية، محكم معتد لدى محكمة لندن
للتحكيم الدولي.



م. ماجد خلوصي
نقيب مهندسين مصر الأسبق



توقيت الرياض
٩:٠٠ - ٦:٣٠ م



التاريخ
٢٩ ابريل

ثاني محاضرة مجانية

دورة حرفية صياغة تقارير الخبرة الهندسية والفنية

عنوان المحاضرة

الجانب النظري

- مقدمه عامة عن تقارير الخبرة
- تعريف التقرير الجيد - المصادر الأساسية للبحث و التقرير تدريبات عملية
- أنواع الخبرة والخبراء
- قرار المحكمة أو هيئة التحكيم بمعمة الخبير
- الإجراءات الواجب أن يتخذها الخبير والمستندات التي يجب الاطلاع عليها
- الشروط الواجب توافرها في الخبير وتعيينه ورده

الجانب التطبيقي

- ورشة عمل تطبيقية حرفية صياغة تقارير الخبرة (تشكيل مجموعات).
- حالات دراسية.

المحاورات

الكتب

العدة

الشهادات

- تقارير الخبرة الهندسية والفنية.

- ٣٠ ساعة - ١٠ محاضرات.
- محاضرة واحدة كل أسبوع - بدءاً من يوم الأربعاء الموافق ٢٢ إبريل في تمام الساعة ٦:٣٠ مساءً بتوقيت الرياض.

- يمكن للمتدرب القيد في سجل الخبراء الهندسيين لدى المحكمة العربية الدولية للتحكيم - كندا والمركز العربي للتحكيم بعد إتمام البرنامج و سداد الرسوم الخاصة بالقيد.
- شهادة إتمام الدورة من المركز العربي للتحكيم.

تقارير الخبرة الهندسية والفنية

المؤلف: د.م. نبيل عباس و المهندس الاستشاري ماجد خلوصي
تقديم الدكتور. محمد سليم العوا

عدد الصفحات: ١٩٠

الكتاب تبسيط جميل وان لمعان ومفاهيم ضرورية لكل من يتصدى للقيام بمعمة الخبير الهندسي ولكل قاض - أيضاً- يجه نسخة غير قادر علي تبين وجهة العون في النزاع المطروح أمامة دون اللجوء لتعيين خبير فني أو هندسي. بدأ المؤلف كتابة بجمع التعريفات القانونية التي لاغني عنها لمن تعرض له مسألة الخبرة الهندسية ووضعها في لغة سهلة سائغة فلا يغني ولايلغز علي القارئ غير القانوني معاني المصطلحات والعبارات القانونية وقد أحسن صنعا أيضاً إذ عرج علي بيان حدود مهمة الخبير وفصل في شرح طبيعتها وكيفية أدائها وواجب القائم بها والصفات اللازم توافرها في الخبير وأنواع الخبراء وكل ذلك علم يرفع به في المعاصرة اليومية.



إصدار
م. محمد ماجد خلوصي
د. نبيل محمد عباس في كامل روعه
د. عبدالله محمد بن صالح العثيمين
تقديم الدكتور/محمد سليم العوا

3. أصول مباشرة المأمورية :

- أ- للخبير مباشرة عمله حتى في غيبة الخصوم متى كان قد دعاهم دعوة صحيحة .
- ب- الالتزام بالحياد .
- ج- الالتزام بحدود التفويض الممنوح له .
- د- اقتصار مهمة الخبير على المسائل الفنية وعدم جواز تطرقه إلى بحث المسائل القانونية .
- هـ- لا إلزام على الخبير في أداء عمله على وجه محدد .
- و- لا يجوز له أن يعهد بالمأمورية لغيره ويجب أن ينجزها بنفسه .
- ز- تحقيق الدفاع الجوهري للمسائل الفنية للخصوم وإبداء الرأي فيها .
- ح- احترام كافة القواعد القانونية العامة في الدولة وفي مقدمتها المبادئ الدستورية مثل سرية الاتصالات .

الطعن على أعمال الخبير :

1. إغفال دعوة الخصوم.
2. مباشرة المأمورية في غيبة أحد الخصوم دون إعلانه.
3. عدم اشتراك الثلاثة خبراء جميعا في الأعمال التي تقتضيها المأمورية إذا كان عدد الخبراء ثلاثة.
4. قبول موظف بوزارة العدل وكيلا عن أحد الخصوم أمام الخبير. ولكن يجوز ذلك للزوجات والأصول والفروع حتى الدرجة الثانية.
5. مخالفة التقرير للقانون والنظام العام.
6. الإخلال بحق الدفاع.
7. إذا جاء التقرير يناقض بعضه بعضا ووجد تعارض بين الأسباب والنتائج.
8. تطرق الخبير إلى بحث مسائل قانونية.

رد الخبير

1. إذا كان زوجاً لأحد الخصوم أو قريباً له حتى الدرجة الرابعة .
2. إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعمال الخاصة .
3. إذا كان لأحد أقاربه أو أصهاره مصلحة في الدعوى القائمة .
4. إذا كان يعمل لدى أحد الخصوم أو اعتاد مؤاكلته أو مساكنته .
5. إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته أداء مأموريته بغير ميل .

البنود الواجب توافرها في حكم نذب الخبير:

- 1-المأمورية المطلوبة من الخبير بكل دقة.
 - 2-عدد الخبراء المندوبين في الدعوى.
 - 3-أمانة الخبرة.
 - 4-شخص الخصم المكلف بإيداع الأمانة.
 - 5-الأجل الذي يجب إيداع الأمانة خلاله.
 - 6-المبلغ الذي يجوز للخبير سحبه لمصروفاته من الأمانة.
 - 7-الأجل المضروب لإيداع التقرير.
 - 8-تحديد الجلسة التي تنظر فيها الدعوى في حالة عدم إيداع الخصم للأمانة.
 - 9-تحديد الجلسة الواجب حضور طرفي الدعوى فيها أمام الخبير بإدارة الخبراء.
- عدد الخبراء:** يجب أن يكون عدد الخبراء وترا

الأحوال التي لا يجوز فيها نذب خبير:

- 1- لا يجوز نذب خبير للفصل في نزاع قانوني.
- 2- يجوز نذب خبير للموازنة بين الآراء الفقهية.
- 3- لا يجوز تكليف الخبير بتكليف العلاقة بين الخصوم أو تفسير بنود العقد .
- 4- إذا كانت الوقائع المادية قد زالت أثارها أو لا وجود مادي لها .

رد القاضي لا يترتب عليه وقف عمل الخبير :

تنحي الخبير :

عند تنحي الخبير عليه إخطار الجهة التي نذبتة وفي حالة خبراء وزارة العدل يتقدم بطلبه إلى مدير إدارة الخبراء .

محاضر الجلسات :

- 1 – يثبت فيها أسماء الحاضرين من الخصوم والمتخلفين منهم وما اذا كان الخصم المتخلف قد أعلن ؟ ام لا ؟ وأسماء وكلائهم أن وجدوا؟.
- 2 – أقوال الخصوم ويوقع الخصوم علي نهاية أقوالهم وان امتنع أحد الخصوم عن التوقيع يثبت الخبير ذلك في نهاية المحضر .
- 3 – يشمل المحضر بشكل مفصل جميع الإجراءات التي يقوم بها الخبير وعلى تاريخ وساعة ودقيقة فتحه وقله ومكان تحريره .
- 4 – يمكن للخبير أن يثبت ملحوظات أثناء سير الجلسة في عبارة مستقلة على لسانه تبدأ بكلمة ملحوظة .
- 5 – على الخبير بعد حجز الدعوى أن يحرر مسودة التقرير بالمداد بعناية ودقة على ان يتضمن شرحا وافيات لخطوات مباشرة المأمورية شاملا ما يلي:
 - أ-أسماء الخصوم وعناوينهم وصفاتهم.
 - ب-تاريخ تحرير التقرير .
 - ج-موضوع النزاع بإيجاز .
 - د-بيان المأمورية المحالة .

بحث الخبير ويتضمن ما يلي :

I- ملخص لأقوال الخصوم .

II- ملخص مستندات الخصوم .

III- الأدلة التحليلية للمستندات على ضوء وقائع النزاع وصولاً لرأية والأسباب التي بنى عليها.

IV- رأى الخبير .

V- الخلاصة والنتيجة النهائية

القواعد الإجرائية :

أ) محاضر الجلسات يثبت بها أسماء الحاضرين من الخصوم والمتخلفين .

ب) توقيع الخبير والخصوم في نهاية كل صفحة .

ج) توقيع الشهود في نهاية شهادتهم .

وإذا امتنع أحد عن التوقيع أثبت الخبير ذلك في نهاية المحضر

- ء) إرفاق المستندات المقدمة من الخصوم بالمحضر بعد إثبات فحواها .
- هـ) مراجعة أصول المستندات مع الصور المقدمة واثبات ذلك على الأصول .
- و) التأشير على حافظة المستندات بتاريخ تقديمها وشخص مقدمها وعددها .
- ز) لا يجوز للخصوم طلب صور من محاضر جلسات الخبير ومستندات وأوراق الدعوى.
- ح) لا يجوز طلب صور من محاضر جلسات الخبير أو أية وارق أخرى في الدعوى التي أنجزت تقاريرها وأرسلت اله المحكمة .
- ط) على الخبير عند تأجيل المأمورية لأي سبب إثبات سبب التأجيل في المحضر وسبب العدول ولا يجوز تأجيل المأمورية أكثر من مره لذات السبب إلا بموافقة الطرفين .
- ي) سلامة الإعلان أمام النيابة.
- ك) لا يجوز للخبير ان يوفق سير أي مأمورية أكاكه انتظارا للفصل في دعوى أخرى.

- (ل) أي طلب يقدم من الخصوم في غير مواعيد الجلسات المحددة يكون عن طريق الإدارة .
- (م) تكليف الخصوم بحضور الاجتماع الأول يكفي طوال مدة المأمورية ما لم ينقطع العمل فيها .
- (ن) للخبير الاستعانة عند القيام بمهمته بمن يراه ضرورة له.
- (س) مناقشة الشهود بعد إثبات أسمائهم ومواطنهم ومهنتهم والتحقق من شخصيتهم وعلاقة القرابة أو المصاهرة التي تربطهم بأحد الخصوم أو المصالح المشتركة معه ويتعين إدلاء شهادتهم أمام الخصوم والبدء بشهود المدعى في غير حضور شاهد المدعي عليه ويبقى شاهد المدعى بعد ذلك بالقاعة عند سماع شهادة المدعي عليه بحيث لا يتاح للشاهد سماع ما أدلى به الشاهد السابق عليه .
- شهادة الشاهد تثبت في المحضر وتتلئ عليه تم يوقع عليها فإذا امتنع يثبت ذلك الخبير وسماع الشهود بغير يمين لأن اليمين لا يكون إلا أمام القاضي .

-
- هـ) لا إلزام على الخبير في أداء عمله على وجه محدد .
و) لا يجوز له أن يعهد بالمأمورية لغيره ويجب أن ينجزها بنفسه .
ز) تحقيق الدفاع الجوهري للمسائل الفنية للخصوم وإبداء الرأي فيها .
ح) احترام كافة القواعد القانونية العامة في الدولة وفي قدمتها المبادئ الدستورية مثل سرية الاتصالات .

- صفات الخبير

وابرز هذه الصفات تشتمل على ما يلي :-

- 1- أن تكون لديه عقلية تحليلية .
- 2- المقدرة الموضوعية على إصدار الأحكام .
- 3- الإقرار بالموضوع ، اي بحقوق الخصوم القانونية المجردة في المناهج البديلة.
- 4- الإعداد الموجز للتقارير .
- 5- الاهتمام بإجراء البحوث .
- 6- الصبر .
- 7- اللباقة .
- 8- القدرة على حل المنازعات التي بالإمكان حلها خلال سير عملية الإجراءات .
- 9- التماسك عند التعرض للضغط .

- 10- المظهر الهادئ الذي ليس من السهل استفزازه وإثارته .
- 11- الواقعية .
- 12- الصدق والأمانة والاستقامة والمصداقية .
- 13- الخبرة بالمواضيع المتصلة بالنزاع .
- 14- المعرفة الفنية الدقيقة بما في ذلك المناهج البديلة .
- 15- الخبير يعتمد بشدة على خبرته بالموضوع محل الخلاف والذي يكون بحاجة إلى تحليله للتوصل إلى حكم موضوعي حوله . وفي هذه المرحلة فإنه يكون من المفيد الإقرار بمزايا الاحتفاظ بعقلية متفتحة فيما يتعلق بإمكانيات التوصل إلى تسوية . وعلى ذلك فإنه يمكن للأراء التي يتم التعبير عنها بطريقة طائشة أن تترد عليهم .

الرأي الفني والعلم الشخصي :

إذا كان الخبير يدلي برأيه الفني ، فلا يجوز أن يقضي بعلمه الشخصي في القضايا التي تعرض عليه لكتابة تقريره .
فإذا توفى أحد الخصوم أثناء مباشرته للمأمورية ، ولم يثر أحد الطرفين أمر هذه الوفاة وكان يعلم الخبير بواقعة الوفاة
فلا يجوز له قياساً على القضاء أن يعيد الدعوى إلى المحكمة لوفاة أحد الخصوم.

تخصص الخبير فنيا

للخبير أن يستعين عند القيام بمهمته بما يرى ضرورة له من المعلومات الفنية التي يستقيها من مصادرها .

الرأي الفني والعلم الشخصي :

إذا كان الخبير يدلي برأيه الفني ، فلا يجوز أن يقضي بعلمه الشخصي في القضايا التي تعرض عليه لكتابة تقريره .
فإذا توفى أحد الخصوم أثناء مباشرته للمأمورية ، ولم يثر أحد الطرفين أمر هذه الوفاة وكان يعلم الخبير بواقعة الوفاة
فلا يجوز له قياساً على القضاء أن يعيد الدعوى إلى المحكمة لوفاة أحد الخصوم.

تخصص الخبير فنيا

للخبير أن يستعين عند القيام بمهمته بما يرى ضرورة له من المعلومات الفنية التي يستقيها من مصادرها .

الأخلاق والأمانة المهنية

الأمثلة للممارسات الخاطئة التي تحظى بالقبول العام على رفضها تشمل ما يلي :

- 1- التعديل للعمدي في نتائج التقرير بهدف التضليل .
- 2- الشهادة الكاذبة عامة خاصة أن كانت تحت اليمين .
- 3- تجاهل الأدلة المبنية على وقائع وحقائق دون إبداء رأى فيها على الرغم من الضرورة .
- 4- تقديم تقارير تحتوى على أخطاء فى الآراء من خلال الافتقار إلى المعرفة أو الاهتمام بالتفاصيل

1- إغفال دعوة الخصوم :

يجب أن نفرق بين حاتين :

الأولى : إغفال دعوة الخصوم أصلاً .

الثانية : وهي دعوتهم بغير طريق الكتاب المسجل .

ففي الحالة الأولى يتحقق البطلان .

وفي الحالة الثانية لا يترتب على ذلك البطلان إلا إذا لم يطمئن القاضي إلى عدم بلوغ الدعوة محلها .